



أسئلة تقوية

على شرح فتاوى التتار

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

راجعته فضيلة الشيخ

ياسر برهامي

إعداد

محمود حسن



أجب عن الأسئلة الآتية :

- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (نعم يجب قتال هؤلاء - يعني التتار - بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين ، وهذا مبني على أصليين .
اذكر هذين الأصليين من خلال ما درست .
- ٢- اذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب قتال من امتنع عن شريعة من شرائع الإسلام المتواترة الظاهرة وان نطقوا بالشهادتين .
- ٣- اذكر سبب نزول قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين)
- ٤- كيف نجم بين وصف النبي ﷺ لطائفة على ومن معه بأنها أولى الطائفتين بالحق وقد قاتلت من خرج بتأويل سائغ وبين مدحه للحسن بن علي على تركه للقتال وتنازله عن الخلافة .
أجب باختصار من خلال ما درست
- ٥- اذكر باختصار صفة قتال البغاة .
- ٦- هل يجوز أن يستعان بسلاح البغاة المأخوذ منهم في حربهم إذا لم يكن ضرورة؟
- ٧- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطائفة المصيبة زمن قتال الصحابة هي الطائفة التي امتنعت عن القتال وأن ترك القتال كان أولى .
ناقش هذا الكلام من خلال ما درست مبينا الراجح فيه ، مع ذكر أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والإجابة عنها من خلال ما درست .
- ٨- ما هو التوجيه لوصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لمانعي الزكاة بالمرتدين مع قوله بعدم تكفيرهم .
- ٩- لم يكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يصف التتار جملة بوصف واحد يشملهم ، بل كان يفصل فيهم ويذكر أنهم على درجات .
اذكر ذلك من خلال ما درست .
- ١٠- اذكر نبذة مختصرة عن أحوال التتار وتعاملهم مع أهل الإسلام ، واعتقادهم في جنكيز خان.
- ١١- استدل بعض أهل الزيغ بقوله تعالى (قل يا أيها الكافرون... لكم دينكم ولي دين) على الرضي بدین اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهاون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال للإسلام.
أجب عن هذه الشبهة من خلال ما درست

١٢- عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مقارنة بين الخوارج والرافضة في عدة مسائل .
اذكرها باختصار من خلال ما درست .

١٣- أنصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دولة المماليك في مصر والشام في ذلك الوقت
ببيان بعض محاسنهم على الرغم من تعرضه للظلم في عهدهم في عدة مسائل .
اذكر جملة مما ذكره عنهم، مع بيان بعض المسائل التي تعرض للظلم من أجل نصرته للدليل فيها.
١٤- من مجموع روايات حديث الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم علمنا
أن ظهور الدين نوعان .

اذكرهما ، مع ذكر الروايات التي تؤيد كل نوع مما ذكرت .

١٥- استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة .
اذكرها من خلال ما درست .

١٦- اذكر الدليل على أن خروج بعض المكروهين في صفوف الطائفة الممتنعة لا يمنع من وجوب
قتالهم .

١٧- اذكر أحوال قتل الترس في الحالات الآتية (مع بيان المجمع عليه ، والمختلف فيه مع ذكر
الراجح من خلال ما درست) :-

أ- إذا تترس الكفار بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا .

ب- إذا تترس الكفار بمسلمين ولم نخف على المسلمين .

١٨- اذكر الدليل على استحباب ترك القتال في الفتنة بين المسلمين وان قتل المسلم .

١٩- اذكر أحكام دفع الصائل على (النفس والعرض والمال) .

٢٠- رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على من جعل الطوائف الممتنعة كالنتار وغيرهم من
جنس البغاة المتأولين . وضح ذلك من خلال ما درست .

٢١- اذكر دليلاً من السنة على أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال .

٢٢- اذكر الخلاف بين أهل السنة في مسألة تارك المباني الأربعة المقر بوجوبها مع بيان الراجح
منها بالأدلة باختصار من خلال ما درست .

٢٣- أفى العلماء بوجوب قتال الطائفة الممتنعة .

فما المقصود بوصف (ممتنعة) ؟ وهل إذا لم تلتزم طائفة بشرعية من شرائع الإسلام وجحدت
مشروعيتها تأخذ بذلك نفس أحكام الطائفة الممتنعة ؟

٢٤- اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنة كركعتي الفجر ونحو ذلك . هل تقاتل على تركها أم لا ؟
اذكر الراجح فيها من أقوال الفقهاء .

٢٥- إن اتفق قتال الطائفة الممتنعة على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله ، وإعزاز كلمته وإقامة دينه وطاعة رسوله ، لكن ما هو الواجب ان كان من يقاتلهم فيه فساد نية أو يتعدى عليهم في بعض الأمور وكانت مفسدة ترك قتالهم مع هؤلاء أعظم على الدين من قتالهم على هذا الوجه ؟ أجب من خلال ما درست .

٢٦- اذكر الدليل على مشروعية قتال كلا من :- أ- مانعي الزكاة . ب- الخوارج .

٢٧- هل يعتبر من خرج من صفوف الكفار المعلنين بالكفر وهو كاره معذور ليس عليه في ذلك إثم ؟ أجب من خلال ما درست مع ذكر الدليل على ما تقول .

٢٨- اذكر الدليل على وجوب قتال الطائفة الممتنعة وان كان فيهم من خرج مكرها .

٢٩- اختلف العلماء في جواز اتباع المدبر وقتل الأسير والإجهاز على الجريح على قولين مشهورين . اذكرهما مع بيان الراجح بالدليل .

٣٠- ما هو الواجب على الإمام إذا وجدت طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة إذا كانوا مقيمين في بلادهم لم يتعرضوا لحرمة أنفس أو دماء أو أموال المسلمين ؟

الإسئلة التحليلية

أولا : ضع علامة (V) أمام الإجابة الصحيحة ، وعلامة (X) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح الخطأ إن وجد.

- ١- يجب على من يتصدى للفتوى في النوازل والأمور الواقعة في أوساط المسلمين أن يكون عالما بالحكم وعالما بالحال والواقع الذي يفتى فيه . ()
- ٢- كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها بالاتفاق وان نطقت الشهادتين . ()
- ٣- يدخل في جملة الطوائف الممتنعة المستحقين للقتال أهل البدع الملحدين في أسماء الله وصفاته والمكذبين بقضائه وقدره والطاعنين في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . ()
- ٤- خروج طائفة على الإمام بتأويل سائغ لا يلزم منه تفسيقهم ولا تضليلهم فضلا عن تكفيرهم ()
- ٥- يذم من ترك قتال الطائفة التي خرجت على الإمام بتأويل سائغ ، بخلاف من ترك قتال الخوارج فلا يذم . ()
- ٦- تفسيق الصحابة أو تكفيرهم هو مذهب أهل الأهواء وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة . ()
- ٧- اتفقت الأمة على ذم الخوارج وتضليلهم وتنازعوا في تكفيرهم على قولين . ()
- ٨- قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال على للخوارج كان مثل قتال يوم الجمل وصفين . ()
- ٩- كلام على في الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمتردين عن أصل الإسلام وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين . ()
- ١٠- اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان . ()
- ١١- من سوغ اتباع دين غير الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر باتفاق المسلمين . ()
- ١٢- مذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين . ()
- ١٣- مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في صفة قتال الطوائف الممتنعة أنهم صنف ثالث ليسوا كالمتردين ولا كالبغاة المتأولين . ()

- ١٤- الردة عن شرائع الدين الموجودة في الرافضة أعظم مما كان في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم . ()
- ١٥- الصحيح أن الخوارج يكفرون بالعموم . ()
- ١٦- أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين وسفكوا الدم الحرام . ()
- ١٧- يجب قتال الطوائف الممتنعة كالتتار وغيرهم وان كان في صفوفهم من خرج مكرها . ()
- ١٨- قتل الترس المسلمين أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين في سبيل الله . ()
- ١٩- يجوز للمسلم الدفع عن نفسه في قتال الفتنة بين المسلمين ويستحب ترك القتال وان قتل . ()
- ٢٠- المكروه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه أن يفسد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما . ()
- ٢١- يجب على من أكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام أن لا يقاتل وان قتله المسلمون . ()
- ٢٢- السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل . ()
- ٢٣- من زعم بأن الطوائف الممتنعة عن الشريعة كالبعثة المتأولين من جهة أنهم يعذرون ولا يفسقون ولا يضللون ولا يبدعون فقد أخطأ خطأ قبيحا . ()
- ٢٤- جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه أنهم يقتلونه وان لم يكن في ذلك مصلحة للمسلمين . ()
- ٢٥- إذا كان قتال الصائل ثابت بالسنة والإجماع فقتال الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله كالتتار وغيرهم الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم أولى . ()
- ٢٦- إذا لم تلتزم طائفة بشرعية من شرائع الإسلام المتواترة الواجبة لعجز عنها أو لوجود مفسدة لم توصف بأنها ممتنعة . ()
- ٢٧- إذا لم تلتزم طائفة بشرعية من شرائع الإسلام لوجود خلاف فيها أو لكونها غير متواترة فلم يبلغها خبر وجوبها لم توصف بأنها ممتنعة . ()
- ٢٨- الإجماع على قتال الطائفة الممتنعة لا يلزم منه تكفيرهم . ()
- ٢٩- جمهور العلماء على تكفير تارك الصلاة تكاسلا والباخل بالزكاة والمفطر في نهار رمضان . ()

- ٣٠- قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة الواجبة محل خلاف بين أهل العلم . ()
- ٣١- اختلفت سيرة علي عليه السلام في قتاله لأهل البصرة والشام عن قتاله لأهل النهروان . ()
- ٣٢- على الإمام دعوة الطائفة إلى التزام شرائع الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم . ()
- ٣٣- يدعى الكافر إلى الشهادتين أولاً قبل قتاله إن لم تكن الدعوة قد بلغت . ()
- ٣٤- إذا لم يتفق الغزو في سبيل الله إلا مع الأمراء الفجار فيترك لعدم عدالتهم وإن حصل مع ذلك استيلاء لمن هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا . ()
- ٣٥- اختلف الصحابة عليهم السلام في قتال أهل الجمل وصفين استقر إجماعهم على قتال مانعي الزكاة والخوارج . ()
- ٣٦- وجوب قتال البغاة والطوائف الممتنعة مستفاد من فعل الصحابة عليهم السلام . ()
- ٣٧- باب القتال أوسع من باب التكفير . ()
- ٣٨- قتال الطائفة الممتنعة مشروط بالقدرة ويسقط بالعجز سواء الحسي أو المعنوي . ()
- ٣٩- ثبوت أصل العصمة يكون بالنطق بالشهادتين ، وشرط استمرار العصمة هو التزام حقوق الشهادتين . ()
- ٤٠- لا يعتبر وجود الإكراه بمجرد الدعوى ويشترط وجود شروط الإكراه المعتبر شرعاً . ()
- ٤١- من خرج كارهاً لا مكرهاً في صفوف الكفار المحاربين لمحاربة أهل الإسلام كان معذوراً . ()
- ٤٢- المقصود من قتال الطائفة الممتنعة والبغاة هو التزامهم الشرائع الثابتة ودفعهم لا قتلهم . ()
- ٤٣- الطوائف الممتنعة ليس لهم تأويل فهم جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة . ()
- ٤٤- قتال البغاة مأمور به كقتال الخوارج . ()
- ٤٥- لم يرد القرآن بقتال البغاة . ()
- ٤٦- إن تعذر الإصلاح بين الإمام والبغاة شرع له قتالهم . ()
- ٤٧- قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأن صفة قتال التتار صنف ثالث يمنع من تكفيرهم بالعموم . ()

ثانيًا : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين :-

- ١- طرق معرفة المفتي للواقع
- (المباشرة والمخالطة - الأخبار المتواترة أو أخبار الآحاد والصادقين - جميع ما سبق)
- ٢- اختلف العلماء في الطائفة المصيبة من الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا وقت الفتنة والراجح أنها طائفة
- (على بن أبي طالب ومن كان معه - معاوية ومن كان معه - سعد بن أبي وقاص ومن امتنع مثله عن القتال مع أي من الطائفتين)
- ٣- ذهب طائفة كأبي عقيل وغيره إلى تفسيق أهل البغي وهذا محمول على
- (الصحابة رضي الله عنهم - أهل البغي في زمانهم - لا شيء مما سبق)
- ٤- ما أئلف من الأموال والأنفس حال قتال أهل البغي
- (يضمن ما أئلفه الإمام - يضمن ما أئلفه البغاة - لا يضمن أحد منهما)
- ٥- تنازع أبو بكر وعمر في بداية الأمر في شأن مانعي الزكاة في
- (تكفيرهم - قتالهم - جميع ما سبق)
- ٦- الخلاف في صفة قتال الطوائف الممتنعة
- (تنوع - تضاد سائغ - تضاد غير سائغ)
- ٧- الرافضة
- (جهمية في باب الصفات - نفاة في باب القدر - جميع ما سبق)
- ٨- الشيعة الزيدية
- (جهمية في باب الصفات - نفاة في باب القدر - جميع ما سبق)
- ٩- الردة عن أصل الدين
- (من الكفر بأصل الدين .)
- (أهون - أعظم - جميع ما سبق)
- ١٠- الردة عن شرائع الإسلام
- (من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه .)
- (أهون - أعظم - جميع ما سبق)
- ١١- من قتل من الترس المسلمين لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله كان
- (شهيدا - منتحرا - لا شيء مما سبق)

١٢- لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه.....قتله باتفاق المسلمين وان أكرهه بالقتل .

(يجوز له - لا يجوز له - يجب عليه)

١٣- من أكره إنسانا على قتل معصوم فالقود علىعند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه .

(المكره لأنه الأمر- المكره لأنه المباشر- عليهما جميعا)

١٤- أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته

(بالقرابة والنسب فقط - بالإيمان والتقوى - لا شيء مما سبق)

١٥- ادعى الخوارج اتباع القران وأن ما خالفه منلا يجوز العمل به .

(السنة - الإجماع - لا شيء مما سبق)

١٦- اشتهرت فتوى التتار بفتوى

(أهل ماردين - أهل واسط - قتال الطائفة الممتنعة)

١٧- تقاتل الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة أما الواحد المقدر عليها.....إذا امتنع .

(يقاتل - تؤخذ منه قهرا وشطر ماله - يترك ولا يؤخذ منه شيء)

١٨- الباخل بالزكاةعلى الراجح من أقوال أهل العلم .

(كافر- مسلم عاص - كامل الإيمان)

١٩- مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعهللقتال .

(مسقط - ليس بمسقط - لا شيء مما سبق)

٢٠- من أصول أهل السنة الغزومع

(كل بر- كل فاجر - كل بر وفاجر)

٢١- طريقة أهل السنة في التعامل مع الولاة والأمراء وسط بين

(طريقة الحرورية والمرجئة - طريقة الفلاسفة وطريقة الصوفية - لا شيء مما سبق)

٢٢- وصف التتار بأنهم طائفة ممتنعة وهو وصف مشترك مع أنهم

(جميعهم كفار أصليون- جميعهم مرتدون - طوائف مختلفة بين مبتدعة وبغاة وكفار ومرتدين)

٢٣- يجوز رمى الترس إذا كانت المصلحة كلية و.....

(قطعية - ضرورية - جميع ما سبق)

٢٤- إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر فرمى الترس محل..... بين العلماء .

(خلاف - إجماع - لا شيء مما سبق)

٢٥- إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين ولم يخف على المسلمين الضرر فرمى الترس محل..... بين العلماء .

(خلاف - إجماع - لا شيء مما سبق)

٢٦- الطوائف الممتنعة..... البغاة المتأولين في تأويلهم

(من جنس - ليسوا من جنس - لا شيء مما سبق)

٢٧- قتال الإمام للبغاة بعد إزالة الشبهة ودفع المظلمة.....

(واجب - خلاف الأولى - مكروه)

٢٨- تولى..... قتال مانعي الزكاة .

(أبو بكر رضي الله عنه - ابن عمر رضي الله عنه - ابن مسعود رضي الله عنه)

٢٩- تولى..... قتال الخوارج .

(أبو بكر رضي الله عنه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه)

٣٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب التتار ودين الإسلام.....

(لا يفترقان - لا يجتمعان - جميع ما سبق)

٣١- نوع الخلاف في تكفير

(تنوع - تضاد سائغ - تضاد غير سائغ)

٣٢- الراجح..... قبل إقامة الحجة .

(تكفير - عدم تكفير - لا شيء مما سبق)